الذكاكين الاكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والبنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج
في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو
بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر
فان كان الغالب النصف رد خمسماية ولا اعتبار في هذا النوع لان
فيه تمليكا للمال لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط في القسمة ما
قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد ظهور قرعة والنوع
الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على
الاول لانه انما امر ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او
قسمة تراض وهي بالاجزاء انتقضت القسمة بنوعيها فان لم
تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان
لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا
وليس سواه بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شائعا بطلت فيه
لا في الباقي تتمة لو نزعا الشركاء الى قاض في قسمة ملك
بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجبرهم وعليه
الامام وغيره فصل في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ
ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب
والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند الحاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا
بذلك لان بهم تبيين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار

لخبر

لخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل
خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم
شروط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما
الاربعة فمندمجة في كلام المصنف كما تراه والمدعى من خالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم معي
حين زوجته قبل وطئ اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها فاذا كان مع المدعي بينة
بما ادعاه سمعها الحاكم وحكم له بها ان كانت معدلة فيشترط
في غير عين ودين كعقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى
عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفاء نعم لو استقل للقاضي
المستحق لقود باستيفاء وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين
والدين فيهما تفصيل وهو ان استحق شخصا عينا عند اخر
اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها حاضر الحرز
عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على
ممتنع من ادائه طالبه به فان لم يكن معه بينة مُعدّلة
فالقول قول المدعى عليه لموافقته الظاهر ولكن يمينه في
غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود
اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعى عليه
بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان
تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غير متعذر مما صفته

Copyright Bodleian Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)